

المقرر 2/3 - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972؛ و66/288 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012؛ و67/213 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012؛ و67/251 المؤرخ 13 آذار/مارس 2013؛ و68/215 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013؛ و69/223 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014؛ و71/231 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 202/47 ألف (الفقرة 17) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992؛ و54/248 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛ و56/242 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001؛ و57/283 بء (الفقرات 9-11 من الفرع ثانياً) المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003؛ و61/236 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ و62/225 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ و63/248 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ و64/230 (الفقرة 9 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009؛ و65/245 (الفقرة 10 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010؛ و67/237 (الفقرة 13 من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2013؛ و71/262 (الفقرة 27 من الفرع ثانياً والفقرة 102 من الفرع خامساً) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري مجلس الإدارة 1/27 و2/27 المؤرخين 22 شباط/فبراير 2013، فضلاً عن قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014 و2/22 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016،

وإذ تُقر بما يبذله مكتباً لجمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين من جهود جديدة بالثناء في التحضير لدورات جمعية البيئة، بعقد اجتماعات منتظمة في إطار نموذج للتعاون المشترك،

وإذ تشير مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين ومكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الاجتماع الثالث للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لجمعية البيئة،

1- تقرر أن تعقد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في مقرها بنيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019؛

2- تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تعقد مداوالات بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأن تتخذ في موعد أقصاه موعد انعقاد اجتماعها الثاني والأربعين بعد المائة، قراراً بشأن شكل وموعد الاجتماع التالي للجنة المفتوحة العضوية التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛

3- تقرر عقد الدورات بعد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط/فبراير، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، وذلك في مقرها بنيروبي، وفقا للمادة 4 من نظامها الداخلي؛

4- توافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة على النحو المبين أدناه:

- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - 3- وثائق تفويض الممثلين.
 - 4- تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
 - 5- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
 - 6- برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من مسائل الإدارة والميزانية.
 - 7- مشاركة أصحاب المصلحة.
 - 8- الجزء الرفيع المستوى.
 - 9- جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية البيئة.
 - 10- اعتماد قرارات الدورة ومقرراتها ووثيقتها الختامية.
 - 11- انتخاب أعضاء المكتب.
 - 12- مسائل أخرى.
 - 13- اعتماد التقرير.
 - 14- اختتام الدورة.
- 5- تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المساهمة في إعداد بنود تفصيلية لجدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- تطلب إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تحديد موضوع لجمعية البيئة في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2018؛
- 7- تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين مشاريع مقترحات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد يستحب أن يكون قبل الاجتماع الرابع للجنة الممثلين الدائمين بخمسة أسابيع، دون الإخلال بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة 44 منه.